

دور الاستجواب البرلماني في حماية المال العام

-دراسة تحليلية نقدية بين العراق ولبنان-

م.م. احمد عزيز داود

أ.د. علي سعد عمران

كلية الامام الكاظم للعلوم الإسلامية الجامعة / اقسام بابل

معهد العلمين للدراسات العليا

aa2383900@gmail.com

alisaad80@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2023/4/19 تاريخ ارجاع البحث 2023/5/15 تاريخ قبول البحث 2023/6/11

يُعد الاستجواب البرلماني وسيلة هامة من الوسائل التي تستعملها السلطة التشريعية لمواجهة السلطة التنفيذية إذ يُعدّ لهذا الاستجواب أهمية كونه يشكل حماية للأموال العامة وكذلك يتركز في أذهان القائمين على حفظ الأموال العامة ان هناك سلطة تراقب تصرفاتهم وتحاسبهم عندما يُسيئون استخدام هذه الأموال كون هذه الأموال تعد من أهم مقومات لدبومة عمل الحكومة وتقديم الخدمات لمواطنيها اذ لو وجود سلطة تراقب تحركات هذه الأموال لأصبح الجمع يطمع بامتلاك هذه الأموال ولغرض المحافظة على هذه الأموال من السرقة قامت الدول بوضع القوانين التي تحفظ هذه الأموال وتراقبها ومن وسائل الرقابة هو الاستجواب الذي يستخدمه أعضاء السلطة التشريعية لمحاسبة الحكومة عندما يحصل هناك إساءة لاستخدام السلطة الممنوحة ويعد الاستجواب من أخطر وأهم ممارسة السلطة التشريعية لمراقبة عمل الحكومة. لكونه يتضمن معنى الاتهام والنقد والتجريح للحكومة وهو ما قد يؤدي في النهاية إلى إثارة مسؤوليتها السياسية وسحب الثقة منها.

Parliamentary questioning is an important means of matters that can in turn be the authority, which in turn is considered in turn. This authority is considered as the interrogation because it is the protection of public funds, as well as it is concentrated in the authority that monitors their actions and holds them accountable. And he watched her and her executor, the power of the government, and the power of the government, and the government's authority. The Palestinian Authority operates to operate the Authority.

الكلمات المفتاحية: الاستجواب، الاستجواب البرلماني، المال العام، النزاهة، الرقابة البرلمانية.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث:

من المقومات الأساسية في نظام الحكم الديمقراطي، أن يكون القائمين على السلطة التنفيذية خاضعين عند استعمالهم لصلاحياتهم واختصاصاتهم القانونية، سواء من ناحية السياسة العامة أم من ناحية المصالح الفردية للرقابة بصورها المتعددة، ومنها رقابة السلطة التشريعية لاسيما إذا كان محل تلك الرقابة بأموال الشعب التي تديرها الدولة -السلطة التنفيذية- نيابة عنهم، لما فيه من افتراض تحقيق الخير والصالح العام، وبما أن هؤلاء النواب هم ممثلي الشعب، كما هو الفرض من النظام النيابي، فسيكون هؤلاء هم أحرص على متابعة شؤون ممثليهم وعدم الإضرار بهم وحماية ورعاية أموالهم بأنواعها المتعددة.

ومن صور هذه الرقابة المثيرة للمسؤولية السياسية للحكومة لتضمنها معنى النقد والتجريح والالتزام لسياسة الحكومة مجتمعة أو وزير بعينه، نجد "الاستجواب" الذي تمارسه السلطة التشريعية في الانظمة النيابية، والذي يختلف عن صور الرقابة البرلمانية الأخرى المار ذكرها في أن من أثاره سحب الثقة من وزير أو وزارة كاملة أن تحقق وثبت تقصيرها وخطئها الجسيم في حماية المال العام. لذا فهو يفوق الصور الدستورية الأخرى خطورة، كما أنه يمثل طريقة لأحداث توازن بين السلطين التشريعية والتنفيذية كما وأنه في الوقت نفسه طريقة من طرق الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

ثانياً: تساؤلات البحث:

الباحثان يتساءلان عن فكرة الاستجواب بوصفه أداة رقابية، ما هو مفهومها وذاتيتها، وكيف يمكن أن تكون محققة لفكرة الرقابة البرلمانية وهل من الممكن أن لا تحقق الغاية المرجحة منها؟.

ثالثاً: فرضية البحث:

يفترض البحث أن للاستجواب البرلماني دوراً هاماً في حماية المال العام كونه أداة رقابية هامة تنصب على أعمال السلطة التنفيذية.

المبحث الأول: مفهوم الاستجواب البرلماني

يعد الاستجواب من أشد وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الوزارة وأخطرها على وجودها لأنه يقوم على الإلتزام بالأدلة التي يقدمها أعضاء البرلمان مقدمو الاستجواب، بمواجهة المستجوب سواء كان رئيساً للوزراء أم وزيراً، ومن ثم هو سلاح رقابي خطير وله إيجابيات عدة، ومنها: تسليط الضوء ولفت نظر الوزير وطاقم وزارته عن أية مخالفات أو انتهاكات لحقوق المواطنين، أو في حالة وجود إهدار للمال العام أو الإهمال بحمايته أو غيرها من صور الفساد الإداري والمالي، وبالتالي فهو وسيلة إصلاحية تدفع الوزير لتصحيح الخطأ تحاشياً للاستجواب أو مواجهة سحب الثقة منه إذا ما تم استجوابه وعجز عن إصلاح سياسته، رغم منحه الفرصة الكافية للدفاع عما اتخذه من قرارات أو حالة عدم اتخاذه أو عجزه عن اتخاذ القرار الإصلاحي

المطلوب في حالة وقوع الخطأ من سببه من الوزراء⁽¹⁾، لكن رغم الإيجابيات السابقة، فإن للاستجواب بعض السلبيات، تتمثل في الحالات التي قد يساء فيها استخدام الاستجواب بالاعتماد المباشر على مخالفة الغاية من تقريره، كأن يكون وسيلة مباشرة للمساس الشخصي بالوزير، أو برئيس مجلس الوزراء، أو يتمثل بالإضرار المباشر أو غير المباشر بمصلحة البلاد وعدم السعي للمصلحة العامة، وعدم إعطاء الوزير أو الوزارة الفرصة الكافية والمدة المعقولة للتصحيح ولأداء العمل المطلوب ومن هنا نلاحظ أن الدساتير قد تحيطه ببعض القيود لكي لا يُساء استخدامه⁽²⁾.

المنطق القانوني يوجب على الباحثين أن يتساءلوا عن ماهية الاستجواب البرلماني؟ وعن الآثار القانونية التي من الممكن أن تترتب عليه فيما لو تم استعماله؟.

إن الإجابة عن التساؤل المذكور توجب تقسيم المطلب على فرعين وكالآتي:

المطلب الأول: ماهية الاستجواب البرلماني

للقوف على مفهوم الاستجواب البرلماني فإنه يقتضي منا الوقوف على الحقائق الآتية:

الفصل الأول: تعريف الاستجواب البرلماني:

يمثل الاستجواب أهم الوسائل التي يمارسها المجلس النيابي على أعمال السلطة التنفيذية، إذ أنه يحمل في طياته معنى المحاسبة والإلتزام لما قامت به من أعمال وما اتخذته من قرارات يراها المجلس غير محققة للمصلحة العامة، ولذا قد ينتهي الاستجواب إلى تقرير المسؤولية السياسية. فضلاً عن كونه أداة دستورية تجبر الوزير أو الوزارة في توضيح سياسته في مسألة ما⁽³⁾.

اتجه الفقه الدستوري إلى إيراد مجموعة من التعريفات للاستجواب البرلماني، إذ ذهب جانب منهم إلى تعريفه بأنه "سؤال مشوب بالاتهام يتقدم به أحد أعضاء البرلمان وتعقبه مناقشة على نطاق واسع يستهدف تقويم انحراف الحكومة أو أحد الوزراء أو ردعها في ممارسة السلطة المحددة لها وإن أدى ذلك إلى تحريك مسؤوليتها وسحب الثقة منها، ويكون الغرض منه تطبيق مبدأ سيادة القانون"⁽⁴⁾. أو هو "وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية تحمل معنى الاتهام، يتقدم به أحد أعضاء البرلمان وتعقبه مناقشة على نطاق واسع يستهدف تقويم أو ردع انحراف الحكومة أو أحد الوزراء في ممارسة السلطة المحددة لها، يترتب عليه في كثير من الأحيان تحريك المسؤولية السياسية للوزارة، وسحب الثقة منها، ويكون الغرض منه تطبيق مبدأ سيادة القانون"⁽⁵⁾. وعرف بأنه "اتهام ومحاسبة الحكومة أو أحد أعضائها نتيجة لتجاوزات ومخالفات قد ارتكبت وقد تصل النتيجة إلى طرح الثقة منها"⁽⁶⁾.

يعد الاستجواب حقاً دستورياً مقررًا لعضو البرلمان، فقد ظهر لأول مرة مع بداية الثورة الفرنسية، وتعود بدايته إلى دستور الثورة الفرنسية سنة 1792، وظلت فرنسا تعرف الاستجواب إلى أن ألغي بدستور 1958، أما بريطانيا لم تعرف نظام الاستجواب بل عرفت نظام قريب الشبه منه، وهو الاقتراح بالتأجيل

وبعني السؤال مع المناقشة⁽⁷⁾. ونظراً لأهمية الاستجواب كآلية رقابية برلمانية على العمل الحكومي، فإن معظم الدول نصت عليه في دساتيرها.

إن ماهية الاستجواب قد فرضت نفسها في عملية الممارسة البرلمانية التي أكدت على أن الاستجواب مقصود به، محاسبة الوزير عن خطأ ارتكبه عند تطبيق القانون، أو عن خطأ ارتكبه أثناء تأدية عمله، وليس المقصود بالاستجواب التقدم للحكومة أو الوزير برجاء أو استعطاف، وبهذا المعنى استقرت الدلالة الاصطلاحية لمفهوم الاستجواب على أنه اتهام للوزير أو للحكومة⁽⁸⁾. إذ يعد الاستجواب البرلماني إحدى وسائل مراقبة مجلس النواب للحكومة، ويعد أخطر أداة وضعها الدستور في يد أعضاء المجلس النيابي للرقابة على تصرفات الحكومة وأعضائها، لأنه يتضمن نقد واتهام للحكومة أو أحد أعضائها من الوزراء عن تصرف من التصرفات العامة، فهو يعني المحاسبة بالخطأ والتقصير⁽⁹⁾.

الاستجواب على ذلك يكون حق للنائب البرلماني في اتهام الحكومة واستجوابها في مجموعها أو أحد أعضائها عن تجاوزات أو أخطاء معينة تم ارتكابها أو حدوثها يثبتها مقدم الاستجواب أمام البرلمان بالوقائع والمستندات و الأدلة الثبوتية جميعها، لينتهي من ذلك إلى فتح باب المناقشة أمام المجلس النيابي بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات.

يمثل الاستجواب طريقة لمحاسبة الحكومة عن أخطاء ارتكبت، فإذا ما ثبتت صحة هذه الأخطاء موضوع المسألة فإن العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تكون على المحك، فأما أن يجري سحب الثقة من الحكومة أو أن يحل البرلمان. إذ يعد الاستجواب هو الإجراء النموذجي للحصول على معلومات ومراقبة الحكومة، إذ يوفر الفرصة لإجراء مناقشة عامة داخل البرلمان بشأن سياسة الحكومة في مناحيها المختلفة أو في مجملها. ويساهم في الكشف عن حقائق معينة تتضمن مخالفات ولا يقتصر على مجرد توضيح عمل أو سياسة معينة فضلاً عن اغفالها عنصر اشتراك بعض الأعضاء في مناقشة الاستجواب.

ولكي يرتب الاستجواب البرلماني آثاره، ويحقق الغرض منه يأمل مقدموه أن يسير الاستجواب سيراً طبيعياً وفق ما رسمه المشرع الدستوري ونظمته اللائحة الداخلية للبرلمان، طالما توافرت فيه شروطه الشكلية والموضوعية، وتم تقديمه وفق الإجراءات الصحيحة⁽¹⁰⁾.

الفصل الثاني: طبيعة الاستجواب البرلماني:

يتسم الاستجواب بالصفة الجماعية كأداة رقابية برلمانية، وهو بذلك يختلف عن السؤال البرلماني، من حيث كون الأخير هو حقاً شخصياً وعليه فهو يدور بين عضو البرلمان (السائل) والوزير (المسؤول)، أي من حق عضو البرلمان من حيث المبدأ أن يمارسه بمفرده، أما الاستجواب بمجرد أن يتقدم به أحد الأعضاء يصبح حقاً للبرلمان ككل، لذا يعد الاستجواب ذو طبيعة عامة وليس خاصة كما هو الحال بالنسبة للسؤال⁽¹¹⁾.

والسبب في اعتبار الاستجواب حقاً عاماً هو ان الاستجواب لا يقتصر على النائب المستجوب والوزير الموجه اليه الاستجواب انما لسائر اعضاء البرلمان الاشتراك بالتعقيب والتعليق ، وباستطاعة البرلمان ان يتابع مناقشة الاستجواب في حالة تنازل العضو عنه المستجوب شرط ان يتبناه اعضاء اخرون من البرلمان والسبب الاخير هو ان الاستجواب ينتهي بقرار من البرلمان وهذا القرار تتجسد فيه الصفة الجماعية لا الفردية فرقابة الاستجواب رقابة عامة وليس خاصة . (12)

الفصل الثالث: اهداف الاستجواب البرلماني:

يعد الاستجواب احد وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ويهدف بالأساس الى تحقيق المصلحة العامة ومن ابرز اهداف الاستجواب هي:

1. تحقيق الرقابة البرلمانية : يعد الاستجواب وسيلة يستعملها البرلمان استناداً الى مبدأ التوازن بين السلطتين (التشريعية والتنفيذية) وتجسيدا لحق الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وان الاستجواب يعد من الادوات الرقابية المهمة التي تنص عليها الدساتير لاسيما البرلمانية منها، فهو يحقق رقابة اكيده (13).

2. محاسبة واتهام الحكومة او احد اعضائها : ان الاستجواب ليس هو مجرد الوقوف على الحقيقة في شأن من الشؤون المناطة بالحكومة ، بل مساءلتها عن كيفية ادائها للواجبات المنوطة بها سواء كانت خاصة او عامة ، وبالتالي هو يرمي الى محاسبة الحكومة او احد اعضائها عن تقصير او خطأ من رئيس الحكومة او احد اعضائها (الوزراء) عند قيامهم بواجباتهم التي نص عليها الدستور والقانون (14).

3. تحقيق المصلحة العامة : ان الهدف الرئيسي للاستجواب البرلماني هو ضبط ممارسة لحكومة لسلطتها التي حددها الدستور والقانون من اجل تحقيق المصلحة العامة ، وبالرجوع الى النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي نجده اكد على هذا الهدف فلم يجوز ان يتضمن الاستجواب امور مخالفة للدستور او القانون او يحتوي على عبارات غير لائقة او يتضمن امو لا تتدخل في اختصاص الحكومة (15).

4. توضيح سياسة الحكومة : يسهم الاستجواب البرلماني في توضيح سياسة الحكومة امام الرأي العام من خلال عرض كافة النتائج والبيانات والادلة المؤيدة له ، وما يتيح لأعضاء البرلمان من حق المناقشة والاستماع الى الاجابات والدفاع (16).

5. الاستجواب ضمان للحرية : يمكن ان يمثل الاستجواب ضماناً مهماً لحماية حقوق الافراد وحررياتهم العامة ضد تعسف الحكومة ، وهذا لا يحدث الا اذا كان البرلمان ممثلاً للشعب تمثيلاً حقيقياً (17).

6. تحريك المسؤولية السياسية : ان الاستجواب البرلماني يحرك المسؤولية الوزارية بحكم ما له من طبيعة اتهامية يمكن ان يؤدي الى سحب الثقة ممن وجه له الاستجواب (18)، وهذا ما نص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي والذي اشار الى انه في حال انتهت المناقشة باقتناع المجلس بوجه نظر المستجوب تعد المسألة منتهية وبخلافه يؤدي الاستجواب الى سحب الثقة وفقاً للإجراءات القانونية (19).

الفصل الرابع: شروط الاستجواب البرلماني :

هنالك جملة شروط شكلية وموضوعية لا بد من تحققها للقول بصحة الاستجواب البرلماني، وهي ما سنبينه بالاتي:

اولاً: الشروط الشكلية : تتمثل الشروط الشكلية التي يجب ان تتوافر بالاستجواب ، ان يكون مقدماً من عضو مجلس النواب ، ويكون موجه الى رئيس مجلس الوزراء او احد الوزراء ، ان يكون بصيغة مكتوبة بمذكرة شارحة لموضوعه وخالياً من العبارات غير اللائقة :

1. الشروط المتعلقة بمقدم الاستجواب : نصت على هذا الشرط معظم الدساتير بما في ذلك الدستور العراقي الذي أجاز لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرون عضواً توجيه الاستجواب، وكذلك نص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي⁽²⁰⁾. إن الاستجواب لا يمكن ان يوجه إلا من عضو من أعضاء البرلمان وبالتالي لا يجوز تقديمه من قبل احد العاملين في البرلمان او احد اعضاء السلطة القضائية لاحد من الوزراء⁽²¹⁾، وهذا ما نص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني إذ أجاز لكل نائب أو أكثر أن يطلب استجواب الحكومة أو أحد الوزراء⁽²²⁾.

2. الشروط المتعلقة في من يوجه اليه الاستجواب : من الرجوع إلى المواد الدستورية والأنظمة الداخلية نجدها قد حددت على سبيل الحصر من يوجه اليهم الاستجواب، فقد نص الدستور العراقي والنظام الداخلي لمجلس النواب على أن يوجه الاستجواب الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وأحد نوابه والوزراء و رؤساء الهيئات المستقلة⁽²³⁾، وأضاف قانون مجلس النواب وتشكيلاته ذو الرقم 13 لسنة 2018 في المادة 31 منه "الحافظين" من الأشخاص الذين يقدم إليهم الاستجواب البرلماني. وهذا ما يراه الباحثان غير متفق مع النصوص الدستورية النافذة، لان النص القانوني اضاف أشخاص آخرين مسؤولين سياسياً عن أعمالهم امام مجلس النواب وهم "الحافظون"، إذ إن التتبع الدقيق لمسؤولية المحافظ السياسية دستورياً نجدها غير متحققة أمام مجلس النواب بصورة صريحة، فمسؤوليته لا يتحتم دستورياً ان تتم أمام المجلس المذكور بل يمكن أن تتم أمام مجلس الوزراء، وهو ما يستقيم بحسب وجهة نظرنا ومبادئ اللا مركزية الادارية التي نص عليها الدستور بصورة صريحة في المادة (122/ ثانياً) وهو ما يقتضي تعديل قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم لعام 2088 المعدل، بما يؤمن ما تقدم من مقترح.

3. الشروط المتعلقة بصياغة الاستجواب : إذ يجب أن يكون الاستجواب مكتوباً ، وقد نصت على ذلك معظم الأنظمة الداخلية للبرلمانات في الدول ذات النظام البرلماني، وبالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي نجده قد نص على هذا الشرط إذ قضى بأن يقدم طلب الاستجواب كتابة إلى

رئيس المجلس موقعاً من طالب الاستجواب وبموافقة خمسة وعشرون عضواً على الأقل⁽²⁴⁾. أما النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني فقد نص هو الآخر على هذا الشرط فأشترط أن يكون الاستجواب خطياً ويقدم إلى رئيس المجلس الذي يحيله بدوره إلى الحكومة⁽²⁵⁾.

وسبب التأكيد على الكتابة في الاستجواب حتى يكون واضحاً ويسهل الدفاع الطرف الذي وجه اليه الاستجواب ، وان يكون موجهاً إلى رئيس المجلس⁽²⁶⁾. ويشترط فضلاً عن كونه مكتوباً ان يبين العضو بصفة عامة بطلب الاستجواب موضوع الاستجواب والأمور المستجوب عنها والوقائع والنقاط الرئيسية، أي أن يكون بمذكرة شارحة لموضوعه يوضح فيها تفصيلات الاستجواب وهذه المذكرة تساعد الآخرين على فهم الاستجواب قبل النقاش⁽²⁷⁾. مع الإشارة إن هناك جانب من الفقه يرى عدم جواز إضافة أي موضوعات أو اسانيد جديدة عما ورد في مذكرة الاستجواب بعد تقديمها وتحديد موعد للنقاش حتى لا تهدر حق الرد والدفاع ولا يفوت الفرصة على اعضاء مجلس النواب الآخرين من النقاش بالموضوع وعدم الامام بما تم اضافته⁽²⁸⁾. ويجب القول بعدم تضمين الاستجواب عبارات غير لائقة وهذا ما نص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي⁽²⁹⁾.

ثانياً: الشروط الموضوعية للاستجواب البرلماني : هنالك عدة شروط موضوعية للاستجواب البرلماني نوضحها في الآتي:

1. عدم مخالفة الاستجواب لأحكام الدستور والقانون : بالرجوع الى النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي نجد نص على انه لا يجوز ان يكون الاستجواب مخالفاً للدستور والقانون او يكون متعلقاً بأمور لا تتعلق بعمل الحكومة او الوزير المستجوب⁽³⁰⁾. أن مقتضى النص الوارد في ما تقدم، يلزم بضرورة اطلاقه دون تقييده خشية أن يتم تعطيله هذه الأداة الرقابية الهامة، بحجة مخالفتها للنصوص الدستورية أو القانونية.

2. تعلق موضوع الاستجواب بأمور تدخل في اختصاص الحكومة: إن الاستجواب مسألة واتهام بسوء تصرف أو مخالفة للدستور أو القانون ومن المنطقي حتى يقبل فلا بد أن يقع في دائرة اختصاص الحكومة أو الوزير⁽³¹⁾. وبالتالي لا يجوز توجيه الاستجواب إلى رئيس الجمهورية بالصلاحيات المخولة له ويرجع ذلك لسببين الأول ان الرئيس في الانظمة البرلمانية غير مسؤول والاخر عدم النص على ذلك في نص المواد الدستورية⁽³²⁾. غير أن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي قد ذهب إلى خلاف ذلك إذ أجاز توجيه استجوابات إلى رئيس الجمهورية في المادة 57 منه، مخالفاً بذلك نص المادة (61/سادساً) من الدستور العراقي لعام 2005 الذي أشار "مسألة رئيس الجمهورية" دون الإشارة الى الاستجواب.

3. أن يكون الغرض من الاستجواب تحقيق المصلحة العامة : الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة يهدف إلى ضبط ممارسة الحكومة في مجموعها أو أحد أعضائها لسلطانها في حدود الدستور والقانون ويجب أن يكون الغرض منه تحقيق مصلحة عامة ، أي لا يجوز أن يهدف الاستجواب إلى تحقيق مصلحة خاصة أو حزبية معينة⁽³³⁾.

4. ان لا يكون الاستجواب في موضوع سبق الفصل فيه : أي لا يجوز تقديم استجواب في موضوع سبق الفصل فيه ما لم تطرأ وقائع جديدة تسوغ ذلك، والحكمة من ذلك عدم اشغال مجلس النواب في أمور سبق له وأن تصدى لها وفصل فيها⁽³⁴⁾.

المطلب الثاني: آثار الاستجواب البرلماني

اتضح لنا سلفاً، بان الاستجواب البرلماني يمثل بالاصطلاح الدستوري، الاتهام والتجريح بسياسة وتعامل وزارة بذاتها او الحكومة برمتها تجاه مسألة ما على قدر كبير من الأهمية، ولذا فإن هذه الأداة الرقابية قد تنتهي إلى طرح الثقة بوزير ما أو الوزارة برمتها، وهو ما قد يصادف قبولاً لدى أعضاء المجلس النيابي فيصارع إلى سحب الثقة من أي منهم، أي أعمال فكرة المسؤولية السياسية للحكومة او لوزير بعينه. — كما سبق القول—.

غير ان ذلك لا يعني أنه في كل الأحوال يكون مصير الاستجواب مناقشة الوزير المستجوب أو إثارة مسؤوليته السياسية أو المسؤولية التضامنية للوزارة بأكملها، فقد ينتهي الاستجواب دون مناقشة كأن يحدث أن يسحب مقدم الاستجواب استجوابه قبل مناقشته، او قد يحدث عائق يحول دون الاستمرار في الاستجواب كوفاة مقدمه او التنازل عنه ولم يتبناه عضو آخر، او ينتهي الفصل التشريعي دون مناقشة الاستجواب او يستقبل الوزير الموجه اليه الاستجواب قبل تحديد جلسة المناقشة، إلى غير ذلك من الحالات التي تؤثر في تحديد مصير الاستجواب فتجعله ينتهي دون مناقشة⁽³⁵⁾. ولما كان من طبيعة الاستجواب امكانية أن يؤدي الى طرح مسألة الثقة بالوزارة او أحد الوزراء لذلك وضعت مجموعة من المعوقات سميت إجراءات قيل إن هدفها عدم اساءة استعماله وبعض هذه المعوقات يؤدي إلى منح مهلة للحكومة لتستعيد النظر، كما ان بعضها يؤدي الى تأجيل ادراجه في جدول الأعمال وتأجيل نظرة وحالات اخرى تؤدي الى استبعاده تماماً⁽³⁶⁾.

انطلاقاً من ذلك فان البحث سيتناول إجراءات الاستجواب ليتسنى معرفة الآثار التي ستترتب على هذا الاستجواب الذي يعد سحب الثقة واحداً من أهم تلك الآثار.

الفصل الأول: إجراءات الاستجواب البرلماني:

هناك جملة من الإجراءات التي لابد من تحقيقها لمعرفة بعد ذلك الآثار التي ستترتب على الاستجواب

البرلماني، وهي كالآتي:

أولاً: تقديم الاستجواب : يعد الاستجواب من الامتيازات المهمة التي تملكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية ، وقد يمارس بصورة فردية او جماعية ، فكونه حقاً فردياً يعني أن لكل عضو من أعضاء البرلمان يحق له تقديم الاستجواب، كما يجوز تقديمه من قبل مجموعة من أعضاء البرلمان فهو بالنتيجة يؤدي إلى مناقشات تنتهي أما القناعة بأجوبة المستجوب أو عدم القناعة بالأجوبة وبالتالي يصار إلى سحب الثقة⁽³⁷⁾. أما بخصوص الجهة التي يوجه إليها الاستجواب فتكون السلطة التنفيذية أو أحد أعضائها - كما سبق لنا التحديد- ويترتب على ذلك نتائج منها، أن الاستجواب لا يمكن أن يوجه إلا من عضو من أعضاء البرلمان وبالتالي لا يجوز تقديمه من قبل احد العاملين في البرلمان او احد اعضاء السلطة القضائية لاحد من الوزراء⁽³⁸⁾. هذا وينبغي تحديد الجهات التي يوجه إليها الاستجواب في السلطة التنفيذية، فيجوز أن يوجه الاستجواب إلى عدد من الوزراء في أوقات متزامنة وليس هنالك ما يمنع من أن يقدم أعضاء آخرون استجواباً آخر للوزير حول الموضوع نفسه الذي قدم فيه الاستجواب من أحد الأعضاء وأن تحصل المناقشة في وقت واحد⁽³⁹⁾. وهو ما حدث في التطبيق العملي في العراق الذي شهد استجواب أكثر من وزير في آن واحد، حين تم استجواب وزيري الدفاع والداخلية معاً فضلاً عن رئيس جهاز المخابرات على أثر التفجيرات التي حدثت في عام 2009، إذ أنّ الجهات الثلاث التي تم استجوابها تشترك في موضوع الاستجواب. ولا يجوز استجواب الحكومة او الوزير عن اجراء آتخذ وايد القضاء هذا الاجراء⁽⁴⁰⁾.

يرى بعض الفقه الدستوري -ونحن نؤيدهم في ذلك- عدم جواز الاستجواب عن أعمال وزارتين في آن واحد، إذا كان ذات الوزير يشغل الوزارتين، وذلك لأن تولي أي وزير للوزارة في الأصل لا يكون إلا لوزارة واحدة، وهذا هو المستقر في الأنظمة البرلمانية، ولا يعني ذلك أن الوزير المسؤول عن وزارتين لا يمكن مساءلته عنهما، بل لا بد أن يكون ذلك باستجوابين منفصلين إذ ربما يحوز الوزير على ثقة المجلس النيابي في أحدهما، ويفقد الثقة فيما بعد في الأخرى فيصبح غير أهل لتولي المنصب الوزاري في الوزارتين⁽⁴¹⁾. الا إذا كان سبب الاستجواب وموضوعه متعلقاً بكلتا الوزارتين فيجوز ان يكون الاستجواب واحداً في هذه الحالة كما يعتقد الباحثان بذلك.

ثانياً: الإجابة على الاستجواب : بعد أن يدرج طلب الاستجواب في جدول أعمال البرلمان ويتم إبلاغ الوزير المختص بمضمون الاستجواب الموجه إليه، يحدد البرلمان موعداً للإجابة على الاستجواب. فقد قضى الدستور العراقي لعام 2005 بأن لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرون عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبته في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام من تقديمه⁽⁴²⁾.

أما النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني فقد قضى بأن على الحكومة أن تجيب على الاستجواب في مهلة اقصاها 15 يوم من تاريخ تسلمها إياه إلا إذا كان الجواب يتطلب تحقيقاً أو جمع معلومات يتعذر

معها تقديم الجواب في المهلة المذكورة وأجاز، في مثل هذا الحال، تمديد الاستجواب بناءً على طلب المستجوب ولنفس الأسباب اعلاه⁽⁴³⁾.

لما تقدم **يجد الباحثان** إن المشرع اللبناني قد فصل موضوع الاستجواب عن طريق وضع مدة للمستجوب التي أجاز فيها تقديم الإجابة وسمح بتمديد لها للأسباب التي تم ذكرها على عكس المشرع العراقي الدستوري والعادي الذي لم يخض بهذه التفاصيل المهمة التي بينها المشرع اللبناني.

وعند مناقشة الاستجواب يتم شرح الاستجواب من قبل من النائب الذي وجهه ، وبعد إجابة المستجوب يحق لأعضاء البرلمان الاشتراك في المناقشة، وعلى من وجه له الاستجواب تحضير رده على جميع التساؤلات المطروحة وله أن يستدعي بعض الموظفين في وزارته لحضور جلسة المناقشة⁽⁴⁴⁾. وفي نهاية الاستجواب اما يقتنع البرلمان بالإجابات وبالتالي ينهي الاستجواب، وأما ان لا يقتنع البرلمان بالإجابات المقدمة وينتهي الامر بالتصويت على سحب الثقة.

وهنا نتساءل ، إذا كان الاستجواب وكما بينا سابقاً يعد أداة رقابية جماعية، فما هو دور رئيس المجلس النيابي في تنظيم الاجراءات التي يمر بها الاستجواب؟.

تعد وظيفة إدارة الجلسات من أهم الوظائف التي تناط برئيس المجلس أو من يحل محله - أحد نوابه - والشرط الأساس لإدارة الجلسات هو الحيادة خصوصاً عند مناقشة الاستجوابات، فلا يستطيع رئيس المجلس أو أحد نوابه أن يوجه سؤالاً أو أن يتقدم باستجواب وهو يجلس على سدة الرئاسة، بل عليه إذا أراد ذلك أن يترك منصة الرئاسة ويجلس في المكان المخصص له في قاعة اجتماع المجلس ولا يجوز له أن يعود إليها إلا بعد انتهاء المناقشة التي أشترك فيها أو الاستجواب الذي تقدم به⁽⁴⁵⁾. ومما لاشك فيه أن التزام حدود موضوع الاستجواب يعد أمراً ضرورياً لذا يجب أن يلتزم به مقدم الاستجواب ومن وجه إليه الاستجواب، فعلى الأول إلا يتجاوز للبحث في أمور أخرى تتصل بشخص الوزير أو سلوكياته إلا ما كان منها يتعلق بموضوعات الاستجواب⁽⁴⁶⁾.

فالاستجواب يجب أن يتوخى المصلحة العامة واستهداف ضبط ممارسة السلطة التنفيذية لاختصاصاتها وفق إطار الدستور والقانون⁽⁴⁷⁾، لذلك فإنه لرئيس الجلسة أن يقاطع العضو المتكلم إذا حاد عن موضوع الاستجواب أو كرر حديثه فيمنعه من الاسترسال ويطلب منه العودة إلى موضوع الاستجواب، وإذا ما تعدى أي عضو حدود النظام الخاص بالمناقشة كأن يحدث فوضى أو ضوضاء أثناء حديث المتكلم يقوم رئيس المجلس بتنبيهه بضرورة عدم اخلاله بالنظام بحيث اذا استمر في تصرفاته المنافية لنظام الجلسات كان لرئيس الجلسة الحق في أن يطلب منه مغادرة القاعة. هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فإن هناك مسألة تنظيمية أخرى هامة تكون بيد الرئيس وهي المتمثلة **بالوقت** المخصص لمناقشة الاستجواب.

ويلاحظ هنا خلو النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي واللبناني من النص على تخصيص وقت معين لمناقشة الاستجواب تاركاً بذلك لرئيس المجلس تقرير ما يراه مناسباً في هذا الشأن. وقد جرت السوابق البرلمانية في العراق ولبنان على ان يأخذ كل من المستجوب والمستجوب الوقت الكافي لبيان ما لديه. ولم يتطرق النظام الداخلي ايضاً الى مدة الاستجواب فهل يجب البت فيه في جلسة واحدة ام قد يستغرق عدة جلسات. ويرى بعض الفقه، ونحن نؤيدهم في ذلك، بعدم وجود ضرر من استمرار الاستجواب أكثر من جلسة خاصة إذا كان موضوع الاستجواب من الموضوعات الحيوية المتشعبة، وإذا لاقى صدى لدى معظم أعضاء البرلمان وكانت فيه العديد من الآراء والأدلة التي يسعى النواب إلى تقديمها⁽⁴⁸⁾.

الفصل الثاني: نتيجة الاستجواب البرلماني: إذا ما تم السير بقراءة ومناقشة الاستجواب بعد تحقق شرائطه القانونية، فإن نتيجته سوف لن تخرج عن الآتي:

أولاً: سقوط الاستجواب: الاستجواب هو وسيلة لإثارة المسؤولية السياسية للوزارة في أشد صورها، فإذا كان الاستجواب اتهاماً، فما يترتب عليه بطلب طرح الثقة هو بمثابة طلب الإدانة، وسحب الثقة بمثابة الإدانة، فقد يسقط الاستجواب دون أن يترتب آثاره، وهي النهاية المبصرة للاستجواب، وهو ما يطلق عليه سقوط الاستجواب. ويسقط الاستجواب بزوال صفة المستجوب أو زوال صفة المستجوب.

1. سقوط الاستجواب بزوال صفة المستجوب : يسقط الاستجواب بزوال صفة مقدمه، فزوال صفة

النيابة عن مقدمه تجعله غير ذي صفة وتجعله فرد عادي، فالاستجواب حق شخصي لأعضاء المجلس النيابي حصراً، وهو جزء من الاختصاص السياسي الذي تمارسه البرلمانات في رقابتها على أعمال الحكومة، ولكل عضو أن يتمسك به، فإذا ما زالت صفة من تقدم به ولم يتبناه غيره من النواب سقط الاستجواب⁽⁴⁹⁾. وتنتهي العضوية في مجلس النواب العراقي وفقاً لأحكام المادة (12) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم 13 لسنة 2018 بأحد الأسباب الآتية " الوفاة ، الاستقالة ، فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور وقانوني الانتخابات ومجلس النواب، تبوء عضو المجلس منصباً في رئاسة الجمهورية أو في مجلس الوزراء أو أي منصب رسمي آخر، صدور حكم قضائي بات بحقه عن جنائية أو جنحة تكون عقوبتها سالبة للحرية لمدة تستغرق المتبقي من مدة الدورة الانتخابية، الإصابة بمرض عضال أو عوق أو عجز يمنعه من أداء مهامه في المجلس استناداً إلى قرار من لجنة طبية رسمية مختصة ، إقالة العضو لتجاوز غياباته بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد، الإخلال الجسيم بقواعد السلوك النيابي للمجلس، وكذلك في حال قبول الاعتراض على صحة عضوية النائب".

ولكن وتأسيساً على فكرة أن الاستجواب لا يعد حقاً شخصياً بعد تقديمه وجواز أن يتبناه أي عضو من أعضاء مجلس النواب، فإن الباحثان يجزمان أن ذلك لا يستقيم مع ما جاء في نص المادة (59)

من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، التي تنص على "...ويسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به أو من وجه إليه"، وبذلك تقرر هذه المادة انتهاء الاستجواب بزوال صفة من تقدم به، وهذا لا يتلاءم مع كون الاستجواب حقاً للبرلمان ككل فلا بد من استمرار الاستجواب إذا ما تبناه أحد الأعضاء.

2. سقوط الاستجواب بزوال صفة المستجوب: يسقط الاستجواب بزوال صفة المستجوب، وتزول

صفة الوزير في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة، والقاعدة العامة أن الوزير يملك حق تقديم استقالته بحض إرادته، وهو حق شخصي وللوزير أن يستخدمه متى يشاء، وبما أن الاستقالة لا تكتسب صفتها الرسمية إلا من تاريخ الموافقة عليها من قبل السلطة المخولة قانوناً بقبولها، لذا فإن استقالة الوزير لا تكون رسمية إلا من تاريخ موافقة من يملك الحق بقبول استقالة الوزراء⁽⁵⁰⁾. ويقرر النظام البرلماني التقليدي لرئيس الوزراء حقاً في إقالة أي من أعضاء الوزارة إذا قامت بينهما حالة من الخلاف حول السياسة العامة للوزارة، وهذا الحق يُمنح لرئيس الوزراء كونه رئيسهم المباشر والأقدر على تحديد مستوى أدائهم ومدى الحاجة لاستبدالهم بغيرهم⁽⁵¹⁾.

في العراق قررت المادة (33/ ثانياً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم 13 لسنة 2018 بأن "لا يجوز إحالة المستجوب إلى التقاعد أو قبول استقالته أو إقالته أو اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يبعده عن المسؤولية أثناء مدة الاستجواب" وهذا على خلاف ما نص عليه النظام الداخلي الجديد لمجلس النواب لعام 2022 الذي قرر ب سقوط الاستجواب بزوال صفة من وجه إليه، وهذا ما يعتقده الباحثين بمخالفته لقواعد المشروعية الدستورية، إذ أن النظام الداخلي جاء بحكم مخالف تماماً لما نص عليه قانون مجلس النواب وكما هو واضح من النصين المتقدمين.

الفصل الثاني: مناقشة الاستجواب وآثاره: يترتب على مناقشة الاستجواب نتيجتان، الأولى أن يتبين من المناقشة، أن الوزارة قامت بواجبها خير قيام، وعدم ثبوت الاتهام وإبطاله بناءً على المعلومات والأسناد التي تقدمها الوزارة أو الوزير المستجوب وبالتالي يتم الثناء والشكر للحكومة، بدل اللوم⁽⁵²⁾. وهذه النتيجة تؤدي إلى تحديد الثقة بالوزارة أو الوزير باستمرار الأداء، وهي ما تسمى بالتعزيد البرلماني، والتعزيد البرلماني أمر سائد في انكلترا ذلك لأن الأغلبية البرلمانية هي التي تسند الوزارة، فالأغلبية دائماً تعضدها، ولسيطرة الأغلبية البرلمانية في انكلترا على مجلس العموم نادراً ما يحدث أن الوزارة تفقد تعزيد المجلس لها⁽⁵³⁾.

والنتيجة الثانية هو أن يكون الاستجواب في غير صالح الوزارة أو الوزير، وهي حالة عدم اقتناع مجلس النواب بإجابات رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المستجوب، وفي هذه الحالة يطرح موضوع الثقة على البرلمان وهو بمثابة طلب إدانة الوزير. وطلب طرح الثقة بالمستجوب هو الأصل العام⁽⁵⁴⁾.

لذا يعد الاستجواب الوسيلة الأهم من بين وسائل تحريك المسؤولية السياسية للوزارة، على اعتبار إن الأثر المترتب عليها هو طرح الثقة بالوزارة أو الوزير المستجوب، وإن الاستجواب هو اتهام وهذا الاتهام يوجه

من النائب إلى المستجوب ومن الممكن إن تثبت صحة هذا الاتهام بناءً على المناقشات والمعلومات والأسانيد التي يقدمها المستجوب ومن ثم تتم الإدانة.

في العراق , أشارت المادة (61) من النظام الداخلي لمجلس النواب إلى ما تقدم بوضوح إذ قضت بأن "إذا انتهت المناقشة باقتناع المجلس بوجهة نظر المستجوب تعد المسألة منتهية. وبخلافه يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى سحب الثقة بالمستجوب من المجلس وفقاً للإجراءات الواردة في النظام الداخلي", فإذا لم يقتنع المجلس بإجابات المستجوب تطرح الثقة به في المجلس وإذا جاءت نتيجة التصويت بالموافقة على سحب الثقة منه يعد مستقبلاً من تاريخ التصويت.

في لبنان, أشار النظام الداخلي لمجلس النواب، إلى حالة اقتناع البرلمان بوجهة نظر الحكومة وانتهاء الاستجواب في هذه الحالة، فقد جاء في النظام بأن "إذا أعلن المستجوب اقتناعه بجواب الحكومة يعلن الرئيس انتهاء البحث.." (55). وطبقاً للمادة (138) من النظام الداخلي لمجلس النواب فإنه يحق للنائب وللحكومة طلب طرح الثقة بعد انتهاء المناقشة في الاستجواب (56).

وبلاحظ الباحثان على نصي النظام الداخلي لمجلسي النواب العراقي واللبناني، عدم إشارتهما إلى شكر الحكومة أو الثناء على العمل الحكومي ، بل أشارا إلى انتهاء البحث في هذا الموضوع باعتبار المسألة منتهية. وذلك في حال تحقق النتيجة الأولى.

المبحث الثاني: تقدير الاستجواب في الرقابة على المال العام

تشير السوابق البرلمانية أن الاستجوابات ذات العلاقة بالأموال العامة تتضمن من الوثائق ما يدعم صحة محاوره التي يحاول مقدم الاستجواب إظهارها لمواجهة الحكومة بإهدار المال العام. وبالرغم من أهمية الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية للحكومة. فان الاستجوابات المتعلقة بالمحافظة على المال العام واصرار البرلمان على بسط رقابته على مالية الدولة تنتهي أغلبها بعدم ترتيب آثارها المرجوة ، إذ تنتهي بالانتقال الى جدول الأعمال كأفضلية لعدم حصول الاستجواب على الأغلبية المطلوبة بالتصويت على الثقة بالوزير المستجوب (57). لاسيما اذا كانت الجهة الحكومية محل الاستجواب تستند الى أغلبية برلمانية تساندها (58).

لأهمية هذه الاداة أو الوسيلة البرلمانية الرقابية ولما يمكن ان ينتج عنها من أعمال المسؤولية السياسية للوزير او الوزارة برمتها وبالتالي سحب الثقة، فان الباحث يتساءل عن نجاعة الاستجواب في الرقابة على المال العام، في العراق ولبنان؟ لاسيما في ظل تشابه النظام السياسي ومكوناته الحزبية بين كل من الدولتين. إن الإجابة عن التساؤل المتقدم تتطلب أن نستعرض بعض التطبيقات التي سيتضح عن طريقها مدى نجاعة الاستجواب في حماية المال العام. لذا فإن هذا المطلب سيقسم على فرعين يتناول كل منهما دور الاستجواب في كل من العراق ولبنان وكالاتي:

المطلب الأول: نجاعة الاستجواب البرلماني في رقابة المال العام في العراق

نصت المادة (27/أولا) من دستور العراق لعام 2005 على أن "للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن". وبذلك يتضح أن المواطن هو المعني بحماية المال العام، دون مؤسسات الدولة الدستورية التي تعد أقدر من غيرها على ذلك، بل هي الملزمة قانوناً بحماية أموال الشعب، وهذا النص يثير الاستغراب لاسيما أنه تاريخياً ودستورياً يعد من النصوص غير المألوفة في ترتيب الالتزام بهذه الكيفية.

لذا فإنه إزاء التنظيم الدستوري والقانوني للاستجواب البرلماني ولائحه القانونية، حق علينا أن نوضح بعض التطبيقات التي من خلالها استطاع البرلمان أن يفعل من هذه الاداة الرقابية، وهو ما سيتضح من الآتي:

الفصل الأول : الاستجوابات المؤثرة في المسؤولية السياسية للوزير:

عديد من الاستجوابات المتعلقة بحماية المال العام، التي شهدتها اروقة مجلس النواب ولم يكن سحب الثقة نصيبها الا النزر اليسير منها وكالاتي:

اولا: استجواب وزير الدفاع العراقي (خ.م) بجلسة يوم الاثنين الموافق 2016/8/1: تقدم بطلب الاستجواب النائبة في البرلمان (ع. ن) بسبب اتهام الوزير ببعض المخالفات المتعلقة بالفساد المالي والإداري التي سنورها ادناه⁽⁵⁹⁾ :

1. إنشاء المستشفى العام للقوات المسلحة والتلکؤ والفساد المالي الخاص بهذا العقد.
 2. الأفكار المقدمة من وزير الدفاع إلى أصحاب عدد من الشركات منها بشأن عقد ترخيص طائرات ليحصل من خلالها على عمولة مالية.
 3. مخالفات إدارية مرتكبة من قبل الوزير، بشأن بعض التعيينات وتدريب الطيارين وإحالتهم على التقاعد بعد انتهاء فترة التدريب .
 4. شبهات فساد مالي في ابرام عقدين لشركة صينية يخص شراء مستلزمات الجنود من (الخوذ والاحذية) وغيرها ، ولم يحتو العقد على نماذج فحص للتجربة.
 5. وجود مخالفات في ابرام العقد التشيكي الخاص بالتدريب وعبر شركة وسيطة لا تملك قاعدة مطارات.
 6. وجود هدر للأموال العامة تخص العقد الاوكراني الملغى .
 7. إصرار وزير الدفاع على إحالة مشروع تأهيل قاعدة السلام الجوية بصيغة العطاء الواحد رغم أن الموقع لا يخص وزارة الدفاع ، وإن الهدف هو للحصول على عمولات .
- وبعد الانتهاء من عملية التصويت تم سحب الثقة منه وذلك لعدم القناعة بالأجوبة المقدمة بالجلسة رقم 14 الخميس 2016/8/25⁽⁶⁰⁾.

ثانياً: استجواب وزير المالية (ه. ز) بـ **بجلسة يوم الاربعاء الموافق 2016/8/25** : جاء هذا الاستجواب الذي جاء في محاولة من مجلس النواب لممارسة دوره الرقابي في محاسبة مسؤولي السلطات التنفيذية، إذ طلب النائب (ه. ر)، ويتوقع من خمسين نائباً استجواب وزير المالية (ه. ز) وذلك يوم الاربعاء الموافق 2016/8/25 حول شبهات بإهدار المال العام بسبب اتهام الوزير ببعض المخالفات المتعلقة بالفساد المالي والاداري التي سنورها أدناه:

1. إيجار منزل للسيد الوزير بتكلفة (188 مليون دينار سنوياً) .
 2. وصرف نحو 900 مليون دينار ، لترميم منزله وتأثيثه في المنطقة الخضراء.
 3. صرف مبلغ (19 مليون و 200 الف دينار تقريباً) كأجور سكن سنوي لحرس الوزارة.
 4. تخصيص مبالغ مالية ضخمة كمصروفات للوزير ولأفراد حمايته من أربيل إلى بغداد قدرت بمليارين و 376 مليون دينار لسنة 2015 فقط.
 5. وصرف مبلغ ضخّم لتأجير منزل لسكرتيّته الشخصية.
 6. إهدار المال العام وصرف مبالغ وأموال الدولة لحسابات شخصية.
 7. قروض كبيرة خارج السياقات القانونية لعدد من التجار⁽⁶¹⁾.
- وغيرها من المخالفات، وصوت المجلس، في يوم الأربعاء الموافق 27 آب ، بالأغلبية على عدم قناعته بأجوبة الوزير وطلبوا بإقالته، رغم طلب رئيس الوزراء العراقي آنذاك (ح.ع) تأجيل التصويت على سحب الثقة من الوزير. غير ان الجلسة انتهت الى طرح موضوع الثقة بالوزير، التي سحبت منه في يوم الاربعاء 21 2016/9/.

ويلاحظ الباحثان وبصورة ملفتة للنظر المدة الطويلة التي تجاوزت الشهر ما بين جلسة الاستجواب وسحب الثقة من الوزير، وهذا يدل على عمق الخلاف السياسي وصعوبته في هذه القضية المطروحة على المجلس النيابي.

ويعد هذان التطبيقان الوحيدان في تحقيق الاستجواب البرلماني لغاياته الرقابية على المستوى السياسي، وان كان يفترض -كما يؤمن الباحث بذلك- أن يصار إلى أن تتخذ الأجهزة الرقابية الأخرى (هيئة النزاهة، الادعاء العام، ديوان الرقابة المالية) دورها الفعال في التدقيق والتحقيق في ما ورد في أسباب الاستجواب من تم في هدر المال العام وبالتالي سحب الثقة نتيجة لها، وبالتالي إحالة من يثبت تقصيره إلى المحاكم الجزائية المختصة لينالوا جزاؤهم العادل ان ثبت فعلاً أمام القضاء تورطهم فيما نسب إليهم من اتهامات فساد مالي وإداري.

الغصن الثاني : الاستجابات غير المؤثرة في المسؤولية السياسية للوزير :

باستثناء التطبيقين المذكورين في أعلاه فإن باقي الاستجابات البرلمانية كان نصيبها الاقتناع بأجوبة الوزير بالرغم من أن ما قدم في جلسات تلك كان في مجمله مدعم بالأدلة والمستندات، ومنها :

أولاً: استجواب وزير الكهرباء (ق.م) بجلسة السبت 2015/8/29: تقدم بطلب الاستجواب النائب في البرلمان (ص.م) بسبب وجود العديد من المخالفات وملفات فساد إداري ومالي أبرزها⁽⁶²⁾:

1. مخالفة تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 ورقم (2) لسنة 2014 وشبهات فساد في إحالة عقد استشاري الى شركة الرقيم.

2. تجاوز ومخالفة صريحة لكتاب وزارة التخطيط الذي منع وزارة الكهرباء من استخدام وإضافة مشروع الدراسات والاستشارات الذي أصرت الوزارة على إحالته إلى شركة الرقيم على الرغم من رفض وزارة التخطيط لهذا العقد .

3. المحسوبة الشخصية وتجاوز معايير الكفاءة في توجيه الدعوة المباشرة لمشروع الدراسات والاستشارات .

4. هدر المال العام من خلال مناقلة مبالغ من تخصيصات الجباية الى مشاريع أخرى مرفوضة من قبل دائرة الرقابة الداخلية ووزارة التخطيط .

تم عقد جلسة الاستجواب، وبعد ذلك تم التصويت على الاقتناع بالأجوبة المقدمة من قبل وزير الكهرباء العراقي ، وتم انهاء الاستجواب .

يجد الباحثان انه بغض النظر عن جلسة الاستجواب لوزير الكهرباء وعن الأسباب الرئيسة التي دعت إلى عقد هذه الجلسة ، إلا ان الفساد الإداري والمالي في وزارة الكهرباء العراقية لا يخفى على أحد وهو واضح من عدم وجود حلول جذرية لمسألة الطاقة الكهربائية على الرغم من أن المبالغ التي صرفت على قطاع الكهرباء تقدر بمليارات الدولارات، والسبب هو المحاصصة الحزبية والطائفية التي أثرت سلباً على دور مجلس النواب في فرض الرقابة على السلطة التنفيذية للحفاظ على المال العام عن طريق الأدوات الرقابية بضمنها الاستجواب البرلماني .

ثانياً: استجواب وزيرة الصحة (ع.ح) بجلسة السبت 2017/4/1 و جلسة الاثنين 2017/4/3 والثلاثاء 2017/4/4 : تقدم بطلب الاستجواب النائب في البرلمان العراقي (ع.ع) لغرض استجواب وزيرة الصحة (ع.ح) بسبب تورطها بملفات فساد مالي وإداري وبرزت تلك الملفات هي:

1. الاستفسار عن عدم توفير الأدوية للمؤسسات الصحية إذ بلغت التغطية الكلية ل(22) مادة من أصل (31) مادة ، اقل من نسبة 20% على الرغم من توافر عقود بعض هذه الأدوية منذ سنين

2. المطالبة بمعرفة الأسباب التي تقف وراء الإخفاق في عدم توفير الشبكات القلبية على الرغم توقيع عقد بذلك وإعلان مناقصة بهذا الشأن .
3. السؤال عن تكليف أربعة من أشقاء السيدة الوزيرة وأقرباء من الدرجة الأولى باللجان الفنية والمناصب المهمة في الوزارة وجزء من هذه اللجان تتعلق بالعقود .
4. المطالبة بمعرفة أسباب إخفاق وزير الصحة في حفظ وإدامة منظومة الدفاع المدني مما أدى إلى نشوب العديد من الحرائق في مؤسسات وزارة الصحة وبالأخص في دوائر تتعلق بالعقود الحكومية التي تشوبها تهم فساد إداري ومالي .
5. الاستفسار عن أسباب هدر وصرف مبلغ مليار و(223) مليون و(889) ألف دينار عراقي من مخصصات العيادات الشعبية والشركة العامة لتسويق الأدوية الى نادي الصحة الرياضي بناءً على موافقات رسمية من وزير الصحة .
6. الدعوة إلى إيضاح الدوافع التي تقف وراء قيام وزارة الصحة بالمخالفات والموافقة على تعديل العرض التجاري والجداول الوزنية للشركات المنفذة لأنشاء مستشفيات متعددة.
7. الاستفسار عن أسباب تكليف موظفين معاقبين أو مقالين من مناصبهم بمناصب أخرى ذات أهمية كبيرة بالوزارة بالرغم من عدم مطابقتها للتوصيف الوظيفي وفقاً للولاء والمحسوبية.
8. الإشارة إلى وجود تعمد بهدر ما يقارب (24) مليون دولار عن طريق عدم استيفاء (ارجاع) المبالغ الكبيرة من تشابه تصاميم المستشفيات الألمانية والتركية بالرغم من انه ثبت تقرير الرقابة المالية ووزارة التخطيط وكتاب مجلس الوزراء.
9. وجود تعمد بهدر المال العام وصرف سلفة لأحدى الشركات المملوكة مقدارها (3مليون و625 ألف دولار) قبل نهاية المدة التعاقدية للمشروع ، والخاصة بأنشاء مستشفى في محافظة المثنى بسعة (400) سرير .
10. وجود هدر بالمال العام بسبب صرف مبالغ مالية كبيرة للمحروقات (وقود السيارات) وتصليحها بسبب مخالفة الوزير لتعليمات الأمانة العامة لمجلس الوزراء حول تحديد عدد السيارات والحماية لكل وزير والمبالغ المحددة للوقود .
11. وجود هدر في المال العام بسبب إصرار وتعمد الوزير على شراء لقاح انفلونزا الشمالي والجنوبي من شركة سانوفي بمبلغ (10) مليون دولار وبكميات عالية جداً على الرغم من أن اللقاح أعلاه لا يدخل في الجدول الروتيني ولا يستعمل في حملات التلقيح.

12. الاستفسار عن اصرار الوزير على ابرام العقد المرقم (5/71/2014/87) a/ الخاص بشراء غلافات وسدادات قلبية (asd.pda) بمبلغ الاحالة (16,375,53) مليون دولار رغم وجود رصيد مخزني لهذه المواد المتعاقد عليها .

13. الاستفسار عن وجود ملفات فساد مالي واداري وايرز تلك الملفات عقد مع شركة برتغالية بمبلغ (900) مليون دينار عراقي لشراء مستلزمات طبية مختلفة ، وملف تزوير قوائم (250) عنصر وهمي في حمايتها ، بالإضافة الى سرقة (200) قطعة سلاح تسلمتها وزارة الصحة من وزارة الدفاع. والعديد من ملفات الفساد التي تم طرحها في جلسة الاستجواب⁽⁶³⁾. وقد تمت جلسة الاستجواب بناء على طلب النائب ، وتم الاستماع الى ابرز التساؤلات المطروحة، وإجابة الوزير على هذه التساؤلات، وبعد ذلك صوت مجلس النواب بالقناعة بالأجوبة المقدمة من قبل وزير الصحة وتم التصويت بإنهاء الاستجواب بالجلسة رقم 24 في 2017/4/11 .

وقد تم توضيح أسباب إنهاء الاستجواب دون سحب الثقة من الوزير، هو أن الاسئلة كانت سطحية ولا ترتقي لإدانة الوزيرة ، وان الإخفاق في الوزارة هو ناتج حالة تراكمية منذ عام 2003 ، وإن معظم الأدلة التي قدمت هي حدثت في عهد وزراء سابقين⁽⁶⁴⁾!!!.

ثالثاً: استجواب وزير التجارة وكالة (س.ع) بجلسة الثلاثاء الموافق 2017/8/15: تقدم بطلب الاستجواب النابتة في البرلمان (ع.ن) بسبب اتهام الوزير عن المخالفات الآتية:

1. الاستفسار عن المخالفات بعقد استيراد الرز الهندي الخاص بثلاث شركات ومخالفات بالعروض الحكومية لوزارة التخطيط وعدم مطابقة الرز للمواصفات المطلوبة في العقد.

2. مخالفة الضوابط في العمل بالبطاقة التموينية وخاصة التوسع بأنشاء المطاحن في عدد من المحافظات وما يرافقها من شبهات فساد .

3. الاستفسار عن المخالفات الادارية الخاصة بعدد من الموظفين الذين تم تكليفهم بمناصب وظيفية مهمة وتعيينهم خارج الاستحقاق الوظيفي مع صرف مستحقات مالية لهم .

4. أسباب مخالفة الوزير لتعليمات وقرار مجلس الوزراء بالسماح لعمل بعض الشركات واستثناءها من الشروط القانونية ، مما أدى إلى تحويل نشاط 38 شركة إلى التصنيف الممتاز.

5. معرفة آليات وضع الشركات في القائمة السوداء لاسيما مع استمرار عمل بعض الشركات المتورطة بصفقات مشبوهة ومن بينها شركة (استوردت) الشاي المسرطن وأخرى استوردت اللحوم المسرطنة. وبعد فتح النقاش للاستجواب، صوت مجلس النواب على القناعة بأجوبته الوزير وانتهاء الاستجواب بالجلسة المرقمة 14 الخميس 2017/8/17⁽⁶⁵⁾.

إن ما سبق بيانه إنما يتعلق باستجواب وزير بذاته، أما فكرة استجواب رئيس مجلس الوزراء أي الوزارة برمتها، فلم يشهدها المجلس النيابي في العراق منذ نفاذ دستوره عام 2005، ولعل السبب في ذلك كما يعتقد الباحث إنما يرجع إلى طبيعة النظام السياسي القائم على فكرة المحاصصة الطائفية، وانتاج حكومة توافقية - كما تسمى - تشترك في تقاسم وزاراتها جميع القوى السياسية الموجودة وهو ما يجعل تفعيل الأدوات الرقابية كالاستجواب من المهام الصعبة لاسيما في مجال حماية المال العام.

المطلب الثاني: نجاعة الاستجواب البرلماني في رقابة المال العام في لبنان

على الرغم من تعدد الاستجوابات المقدمة في مجلس النواب اللبناني فإنها لم تؤد إلى تحقيق الغاية المنشودة منها، لا بإثارة المسؤولية السياسية للحكومة وسحب الثقة منها ولا بإقالة وزير بعينه على أثر هذه الاستجوابات، لذا فإن الباحث سيعرض بعضاً منها تحقيقاً للفائدة العلمية:

الفصل الأول: استجواب الحكومة اللبنانية بتاريخ 2011/12/19 :

وجه النائب في البرلمان اللبناني (ب.ح) استجواب للحكومة اللبنانية بتاريخ 2011/12/19 عن اسباب رفضها عرض الصندوق الكويتي لتمويل مشروع انتاج 700 ميغاوات على الرغم التوفير الكبير الذي سيستفاد منها لبنان، وبالنظر إلى الضرر الكبير الذي سيلحق بالخزينة اللبنانية والشعب اللبناني جراء رفض الحكومة للعرض انفاً، فتم مطالبة الحكومة بعرض الأسباب والمسوغات التي دفعتها إلى رفض العرض، لأن ذلك سيؤدي إلى تقلت خضوع الحكومة إلى رقابة المشاريع وحسن تنفيذها وهو ما يعرض الأموال العمومية للهدر، وإن قبول عرض صناديق التنمية العربية يفرض على الدولة المقترضة أن تقبل برقابة على المناقصات وعلى دفتر الشروط وعلى تنفيذ المشروع ضماناً لحسن استخدام القروض الممنوحة ولعدم وصول الفساد إليها⁽⁶⁶⁾.

وبعد ورود الإجابات من الحكومة بشأن الاستجواب المقدم تم عقد جلسة الاستجواب وبالتالي تم ائهاء الاستجواب بسبب القناعة بالأجوبة المقدمة من الحكومة اللبنانية⁽⁶⁷⁾.

الفصل الثاني : استجواب الحكومة اللبنانية حول قطاع المياه بتاريخ 2011/12/29 :

وجه النائب (م.ق) استجواباً الى الحكومة اللبنانية حول قطاع المياه بسبب أن الحكومة اللبنانية لم تقرر الاستراتيجية الوطنية لقطاع المياه، وتساءل النائب لماذا لم يعد المخطط التوجيهي العام للمياه في لبنان، لافتاً إلى أن وزير الطاقة والمياه امتنع طوال سنتين عن الإجابة على طلبات الخطة حول استراتيجية المياه . لذا كان لابد من اللجوء إلى الاستجواب الذي يحتوي عرضاً بالحقائق والأرقام لواقع القطاع ولأسلوب تعاطي الوزارة فيه، وتمت المطالبة عن طريق الاستجواب بالمعلومات المحجوبة أو المنقوصة كمقدمة لتصحيح عمل الوزارة، وكان مضمون الاستجواب هو الآتي:

1. لماذا لم تقرر الحكومة اللبنانية الاستراتيجية الوطنية لقطاع المياه .

2. لماذا لم تتسلم وزارة البيئة أي دراسة حول الأثر البيئي لأي من السدود التي تريد وزارة الطاقة والمياه تنفيذها، وما هو سبب الإصرار على عدم تسليم الدراسة الخاصة بإنشاء السدود، هل هنالك شبهات فساد إداري ومالي خاصة بهذه الملفات .

3. لماذا لم يتسلم المجلس النيابي (لجنة الطاقة والمياه) أية دراسة جدوى أو دراسات أخرى على الرغم من المطالبة بتسليمهم إياها عدة مرات ، وهذا بحد ذاته يثير الشكوك من وجود ملفات للفساد .

4. كيف يمكن المباشرة بتنفيذ مشاريع سدود قبل إقرار الاستراتيجية الوطنية وقبل إعداد المخطط التوجيهي العام، وهل يجوز طلب تأمين اعتمادات ضخمة لتنفيذ مشاريع لم يتم تقديم المعطيات اللازمة للتأكد بأنها تشكل الحلول الأنسب فياً واقتصادياً، وكل هذه التساؤلات المطروحة تحوم حولها شبهات فساد مالي وإداري.

وبعد أن تم الاستجواب على وفق الأطر القانونية المرسومة له في النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني تمت القناعة بالإجابات المقدمة وتم انهاء الاستجواب⁽⁶⁸⁾ .

الفصل الثالث : استجواب وزير العدل على اثر تحويل السؤال البرلماني إلى استجواب بتاريخ 25/ايلول/2012:

تقدم النائب في البرلمان اللبناني (كيروز) بسؤال برلماني إلى وزير العدل اللبناني للاستفسار منه عن بعض المخالفات في الوزارة، لم يجب وزير العدل على هذا السؤال –الذي سبق وأن بيناه فيما سبق–، طالب النائب رئاسة مجلس النواب اللبناني إلى تحويل السؤال البرلماني إلى استجواب موجه الى وزير العدل بسبب عدم الإجابة على السؤال استناداً إلى النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني لعام 1994 المعدل، بعد ذلك تم تحويل السؤال إلى استجواب.

وبعد إجابة وزير العدل على اسئلة المستجوب تم المناقشة وانهاء الاستجواب بسبب القناعة بالأجوبة والتفصيلات التي تقدم بها وزير العدل اللبناني⁽⁶⁹⁾ .

يلاحظ الباحثان ان النظام البرلماني اللبناني يتشابه إلى حد كبير من النظام البرلماني العراقي من حيث التركيبة الحزبية المبنية على اسس طائفية⁽⁷⁰⁾، حالت دون قيام مجلس النواب لمهامه الرقابية المتمثلة بالأدوات المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني لفرض الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية للحفاظ على المال العام ، لكن من يتابع عمليات الاستجوابات التي تمت ومنها الاستجواب انفاً يجده لم يؤد الى وضع الحلول المناسبة للحد من الفساد الاداري والمالي المستشري داخل المؤسسات اللبنانية وللأسباب التي تم بيانها. ولعل هذه التركيبة الحزبية واثارها على الحياة السياسية والرقابية.

الخلاصة

أولاً: الاستنتاجات:

1. إن رقابة المجلس النيابي، ما هي إلا وسيلة للكشف عن المخالفات الدستورية والقانونية التي تنتج عن ممارسة الحكومة لأعمالها وتصرفاتها المتعلقة بالمال العام، عن طريق أدوات رقابية مرتبة ومتدرجة من الأضعف إلى الأقوى، ويترتب على أفواها سحب الثقة عن السلطة التنفيذية ككل أو أي عضو من أعضائها، غير أن هذه الرقابة تختلف باختلاف النظام السياسي للدولة نفسه.
2. تكمن أهمية الرقابة البرلمانية في محاسبة البرلمان للحكومة عن جميع تصرفاتها ومراقبة مختلف أعمالها المالية، ومناقشة السياسة العامة التي رسمتها الحكومة لنفسها، وعن طريق هذه الرقابة يمكن للبرلمان التعرف على طريقة سير الجهاز الحكومي وكيفية أدائه للأعمال المختلفة، وله أن يراجع الحكومة فيما أقدمت عليه من أعمال وما أتته من تصرفات، ويردها إلى جادة الصواب ونطاق الدستور والقانون كما أن الرقابة البرلمانية تستند على أن البرلمان يمثل إرادة الشعب ويعبر عن طموحاته وآماله التي يريد أن يتم تحقيقها عن طريق نوابه الذين انتخبهم بإرادته الحرة.
3. اتضح أن الأداء الرقابي لمجلس النواب، في العراق ولبنان كان ضعيفاً، فقد اقتصر الأعضاء على استخدام وسائل الرقابة التي لا يترتب عليها في نهاية المناقشة اثر قانوني ملموس، فبالنسبة للاستجواب الذي يعد من أهم الأدوات الرقابية التي قد تؤدي إلى سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها، فلاحظنا عدم استخدام هذه الأداة بشكل فعال بالرغم من كثرة المخالفات والتجاوزات على المال العام، وإذا كان قد تم استخدام هذه الأداة فإنه لم يتم سحب الثقة من الحكومة برمتها، كذلك فإن هيمنة الائتلاف الحزبي الحاكم على أغلبية مقاعد البرلمان، من أهم العوامل التي تؤثر في الرقابة النيابية على أعمال الحكومة ذات الطبيعة المالية.
4. وجود حالة من عدم التناغم التشريعي التي تسمى بعدم المشروعية القانونية ومن قبلها الدستورية في النظام القانوني العراقي عند تنظيمه لبعض مسائل وتفصيلات الاستجواب البرلماني إذ يلاحظ التباين في بعض الأحكام المنظمة لهذه الأداة الرقابية الهامة.
5. وجدت مجموعة من المعوقات السياسية أمام رقابة المجلس النيابي للتصرفات السلطة التنفيذية ذات الطبيعة المالية، كان في مقدمتها وأكثرها أهمية، وتأثيراً في العمل الرقابي، بل وفي مجمل الحياة السياسية

والدستورية في العراق ولبنان، هي الطائفية السياسية، التي انبنى عليها النظام السياسي والعمل الحزبي في الدولتين، وإن كان في لبنان اظهر وأوضح لاسيما بعد ان أشار له الدستور صراحة في بعض مواد. واثرت الطائفية السياسية واضح على ممارسة البرلمان لاختصاصه الرقابي، سواء من حيث الجدلية أم من حيث الفاعلية في ممارسته.

ثانياً : المقترحات :

1. يوصي الباحثان بتعديل الدستور العراقي لعام 2005، تحديداً نص المادة (27/أولاً) بالنص على ان حماية المال واجب على الدولة ومؤسساتها الدستورية أولاً، من ثم على المواطن ثانياً. وليقرأ النص كالآتي " أولاً: للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على الدولة وعلى كل مواطن. " .
2. تعديل قانون مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم 21 لعام 2008 بما يجعل من المحافظين مسؤولين امام مجلس الوزراء العراقي وليس امام مجلس النواب كما ورد في القانون والنظام الداخلي لمجلس النواب لعدم دستورية ومعقولة هذا الاتجاه.
3. تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022 بحذف شطر من المادة (59) منه التي تقضي بسقوط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به أو من وجه اليه. باعتبار ان الاستجواب ممكن ان يستمر لأنه اداة رقابية فاعلة تتضمن الاتهام الصريح للسلطة التنفيذية. هدفها تحقيق المصلحة العامة فلا داعي لتقييدها بهذا القيد المتعارض مع فلسفة تقرير الادوات الرقابية. لذا نقترح الصياغة التالية "للمستجوب الحق في سحب طلبه بالاستجواب في أي وقت ما لم يتبناه عضو آخر ويؤيده خمسة وعشرون عضواً ويسقط الاستجواب بزوال صفة من وجه إليه ما لم يتبناه نائب آخر".
4. تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب بحذف ما ورد فيه من سلطة توجيه الاستجواب الى رئيس الجمهورية والاكتفاء بالمساءلة إتفاقاً مع النص الدستوري.
5. تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي بما يؤمن ايراد تفاصيل للاستجواب كما هو حال ما اتجه اليه نظيره اللبناني.
6. مراعاة قواعد التدرج الهرمي للنصوص القانونية إذ يجب على النظام الداخلي التقيد بأحكام قانون مجلس النواب العراقي وان تصدر أحكامه في ضوء قواعد القانون لذا نقترح ضرورة حذف الشق

الأخير من المادة (59) التي قضت بسقوط الاستجواب بزوال صفة من وجه إليه والاعتداد بما ورد على خلاف ذلك في قانون المجلس المذكور.

7. يتقدم الباحثان إلى الأحزاب السياسية العراقية وإلى زعمائها وقادتها بالطلب إلى هجر نظام الطائفية السياسية وإقامة نظام سياسي وأحزاب سياسية تقدم وتضع الوحدة والمصلحة الوطنية فوق الاعتبارات جميعها، دون الاعتماد على النوازع الطائفية والمناطقية، لأنها أثبتت فشلها -وباعتراض القادة السياسيين العراقيين انفسهم- في ادارة الدولة وفي اقامة نظام سياسي يقدم انموذجا صالحاً في إقامة دولة الحق والمواطنة، كما أن هذا النظام الطائفي المحاصصي وكما لاحظنا كان له الدور الأكبر في هدر المال العام والتجاوز عليه.

المصادر والمراجع:

- (1) د. حنان محمد القيسي، رقابة مجلس النواب على أعمال الحكومة ، دراسة في الاستجواب البرلماني ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية، العدد(10) المجلد(3) السنة(5)، 2010، ص34.
- (2) د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط5، القاهرة ، دار النهضة العربية، 2005، ص 518.
- (3) د. جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص 5-6.
- (4) د. رمزي طه الشاعر، المصدر السابق ، ص 516 .
- (5) د. عمار فوزي كاظم المياحي، الاستجواب البرلماني في العراق وفاعليته عند تطبيق مبدأ سيادة القانون ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، العدد 48 ، 2007، ص13.
- (6) د. فيصل شطناوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة(2003-2009) مجلة جامعة للأبحاث، كلية الدراسات القانونية، الأردن، العدد9، مجلد (25)، 2011، ص2357.
- (7) ايهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة القاهرة، 1983، ص94.
- (8) فتحي عبد النبي الوحيد، ضمانات نفاذ القاعدة الدستورية، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة –كلية الحقوق، 1980، ص96.
- (9) يعد الاستجواب مسأله واتهام بسوء التصرف او مخالفة للدستور والقانون ، ومن ثم يبقى من المنطقي حتى يقبل هذا الاستجواب ان يقع في دائرة اختصاص الحكومة زمانياً ومكانياً ، فمناط مساءلة الحكومة جميعها او احد افرادها عن عمل معين هو اختصاصها بهذا العمل. د. جابر جاد نصار، المصدر السابق ، ص34.
- (10) خالد اعجمي المطيري ، الرقابة البرلمانية على الأموال العامة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة – كلية الحقوق، 2015، ص240.
- (11) د. محسن خليل ، النظم السياسية والدستور اللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1973 ، ص290.
- (12) احمد جاسم حسن ، الاستجواب البرلماني وفق الدستور العراقي لعام 2005 ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2013 ، ص9.
- (13) د. عثمان عبد الملك صالح ، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت ، جامعة الكويت ، ط1 1989 ، ص23.
- (14) د. يسرى العصار ، الاستجواب البرلماني (نظرة تقييمية) ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت السنة الخامسة والعشرون ، 2001 ، ص15.
- (15) المادة 58 ، النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022.
- (16) احمد جاسم حسن ، المصدر السابق ، ص11.
- (17) المصدر نفسه ، ص12.
- (18) د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلا ، 414.
- (19) المادة 56 ، النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022.
- (20) المادة (61 / سابقاً / ج) ، الدستور العراقي لعام 2005 ، والمادة 56 ، النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022.
- (21) د. نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1999 ، ص384.
- (22) المادة 131 ، النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني لعام 1994 المعدل.
- (23) تنتظر المادة (61 / سابقاً / ج و ه) من الدستور العراقي لعام 2005 ، والمادتين (56-57) والمادة (67) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022.
- (24) المادة 58 ، من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
- (25) المادة 131 ، من النظام الداخلي للبرلمان اللبناني لعام 1994 المعدل.
- (26) د. وائل عبد اللطيف ، اصول العمل النيابي (دراسة في ضوء دستور جمهورية العراق لعام 2005) ، بغداد 2007 ، ص193 ، وينظر كذلك : المادة 58 من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022.

- (27) احمد جاسم حسن ، المصدر السابق ، ص29-30.
- (28) وفاء بدر الصباح ، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه جامعة عين الشمس - كلية الحقوق ، 2012، ص78.
- (29) المادة (58) .
- (30) المادة 58 ، النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022.
- (31) د. يسرى العصار ، مصدر سابق ، ص33.
- (32) د. رمزي طه الشاعر ، مصدر سابق، 345.
- (33) د. جابر جاد نصار ، مصدر سابق، ص40 ، وينظر كذلك : المادة 58 من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022.
- (34) وفاء بدر الصباح ، المصدر السابق ، ص101، وينظر كذلك : المادة 58 من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022.
- (35) (في تفاصيل ذلك ينظر : د. حنان محمد القيسي، المصدر السابق، ص36، د. عمار فوزي كاظم المياحي، المصدر السابق، ص18.
- (36) د. عبد الباسط السلمي، عوامل ضعف البرلمان في الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة – كلية الحقوق، 2014، ص201 .
- (37) د. عادل الحياوي ، القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع عمان ، 1972 ، ص217.
- (38) د. نعمان احمد الخطيب ، مصدر سابق، ص384.
- (39) د. حنان محمد القيسي : مصدر سابق ، ص40.
- (40) د. عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطين التشريعية والقضائية، مجلس النشر العالمي، الكويت 1986، ص91.
- (41) د. محمد عبد المحسن المقاطع، مصدر سابق، ص31 و35.
- (42) المادة(61 / سابعاً / ج) ، من الدستور العراقي لعام 2005.
- (43) المادة 132 من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني لعام 1994 المعدل.
- (44) د. رمزي طه الشاعر ، المصدر السابق ، ص517.
- (45) المادة (60) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022.
- (46) د. جابر جاد نصار، مصدر سابق ، ص 92 - 95 .
- (47) وفاء بدر الصباح، مصدر سابق ، ص183 .
- (48) د. حنان القيسي، مصدر سابق ، ص122 .
- (49) د. جابر جاد نصار ، مصدر سابق ، ص101.
- (50) د. سليمان محمد الطماوي، مصدر سابق، ص271.
- (51) د. علي يوسف الشكري ود. محمد علي الناصري و محمود الطائي: دراسات حول الدستور العراقي، ط1، مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية ، بغداد، 2008، ص355.
- (52) د. سليمان الطماوي، المصدر السابق ، ص488.
- (53) ايهاب زكي سلام ، مصدر سابق ، ص163.
- (54) د. ماجد راغب الحلوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 ، ص577.
- (55) المادة (135) من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني لعام 1994.
- (56) وسيم حسام الدين الأحمد ، برلمانات العالم العربية والأجنبية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2010، ص198.
- (57) يحيى محمد علي الطياري، رقابة السلطة التشريعية على الأموال العامة-دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة-كلية الحقوق، 2018، ص 719 ، 721.
- (58) د. رمزي طه الشاعر، مصدر سابق، ص518.
- (59) تقرير عن استجواب وسحب الثقة عن وزير الدفاع العراقي المقال خالد العبيدي ، المنشور على الموقع الالكتروني : <http://fcds.com/polotics/523> ، تاريخ الزيارة 2021/11/10.
- (60) تقرير عن استجواب وسحب الثقة عن وزير الدفاع العراقي المقال خالد العبيدي ، المنشور على الموقع الالكتروني : <http://fcds.com/polotics/523> ، تاريخ الزيارة 2021/11/10.

- (61) ينظر ماورده النائب في جلسة الاستجواب على الموقع الالكتروني لمجلس النواب العراقي.
- (62) تقرير منشور على الموقع الالكتروني لمجلس النواب العراقي : <https://ar.parliament.iq> : تاريخ الزيارة 2021/11/11.
- (63) تقرير للنائب العراقي السابق (ع.ع) بخصوص قضية استجواب وزير الصحة العراقي ، منشور على الموقع الالكتروني : <https://ar.parliament.iq> ، تاريخ الزيارة / 2021/11/10
- (64) بيان لجنة الصحة والبيئة النيابية لعام 2017 بشأن استجواب وزير الصحة (ع.ح) ، المنشور على الموقع الالكتروني : <https://tasrebat.com/archives/74806> ، تاريخ الزيارة 2021/11/10.
- (65) تقرير منشور على الموقع الالكتروني لمجلس النواب العراقي : <https://ar.parliament.iq> : تاريخ الزيارة 2021/11/11.
- (66) تقرير منشور على الموقع الالكتروني لمجلس النواب اللبناني : <https://www.lp.gov.lb> ، تاريخ الزيارة 2021/11/11.
- (67) تقرير منشور على الموقع الالكتروني لمجلس النواب اللبناني : <https://www.lp.gov.lb> ، تاريخ الزيارة 2021/11/11.
- (68) تقرير منشور على الموقع الالكتروني لمجلس النواب اللبناني : <https://www.lp.gov.lb> ، تاريخ الزيارة 2021/11/11.
- (69) تقرير منشور على الموقع الالكتروني لمجلس النواب اللبناني : <https://www.lp.gov.lb> ، تاريخ الزيارة 2021/11/11.
- (70) للمزيد من التفاصيل حول الطائفية السياسية في النظام الدستوري العراقي ينظر د. علي سعد عمران، اشكالية الطائفية السياسية في النظام الدستوري العراقي (التداول السلمي للسلطة انموذجا)، مجلة المعهد، العدد الخامس، معهد العلمين للدراسات العليا – النجف الاشرف، 2021، 72 ومابعدھا.